



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم / ١٠٥ / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى أحكام القرار رقم / ١٠٤ / هـ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤

يقرر مايلي

- المادة ١ - يسمح لطلاب المعاهد التقنية في محافظات (حلب - ادلب - دير الزور - الحسكة - الرقة - القامشلي) الدوامين في المعهد الأم أن يتقدموا إلى امتحانات الدورة الإضافية الممنوحة بموجب القرار رقم / ١٠٤ / هـ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ إذا حققوا شروط التقدم إليها ، في المعاهد التقنية المماثلة .
- المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور عاطف النداف